

قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٧

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على الدخل

الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٨) من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥،

النص الآتي :

تكون أسعار الضريبة على النحر الآتي :

الدرجة الأولى: حتى ٧٢٠٠ جنية في السنة معفاة من الضريبة .

الدرجة الثانية: أكثر من ٧٢٠٠ جنية حتى ٣٠٠٠٠ جنية (١٠٪) .

الدرجة الثالثة: أكثر من ٣٠٠٠٠ جنية حتى ٤٥٠٠٠ جنية (١٥٪) .

الدرجة الرابعة: أكثر من ٤٥٠٠٠ جنية حتى ٦٠٠٠٠٠ جنية (٢٠٪) .

الدرجة الخامسة: أكثر من ٦٠٠٠٠٠ جنية (٢٢,٥٪) .

ويتم منح الخاضعين للشرائح الثلاثة الآتية خصماً من الضريبة المستحقة عليهم ،

على النحر الآتي :

الدرجة الثانية (٨٠٪) .

الدرجة الثالثة (٤٠٪) .

الدرجة الرابعة (٥٪) .

ويكون منح الخصم للشار إليه في الفقرة السابقة مرة واحدة وفقاً لأعلى شريحة يقع فيها الممول،

ولا يجوز منح هذا الخصم لمن يخضعون للدرجة الخامسة .

ويتم تقريب مجموع صافي الدخل السنوي عند حساب الضريبة لأقرب عشرة جنيهاً أقل .

وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية حساب الضريبة .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام المادة السابقة على النحر الآتي :

أولاً - بالنسبة لمجلى المرتبات وما فى حكمها : اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

ثانياً - بالنسبة لمجلى النشاط التجارى أو المهنى أو غير التجارى أو إيرادات الثروة العقارية : اعتباراً من الفترة الضريبية التى تنتهى بعد تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يُيصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئامة الجمهورية فى ٢٦ رمضان سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢١ يولية سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسي

Court of Cassation